

اسئلة عامة في قانون ضريبة الدخل

رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته

س: متى يجب على الشخص التسجيل لدى دائرة ضريبة الدخل المبيعات؟

ج:

أولاً: لغايات ضريبة الدخل:

الآلية المذكورة في المادة (٢٢) من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته والمادة (٣) من تعليمات التسجيل الصادرة بمقتضى هذا القانون الشخص المقيم الذي يمارس نشاط الأعمال بالتسجيل لدى دائرة والحصول على رقم ضريبي قبل البدء بممارسة عمله أو نشاطه ، وإذا تخلف عن التسجيل تفرض ضريبة مضافة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة دينار عملاً بأحكام المادة (٦) من القانون ٢٠١٥ .(بالإمكان الرجوع لخانة التشريعات/التعليمات التنفيذية للاطلاع عليها).

ثانياً: لغايات ضريبة المبيعات:

نصت المادة (١٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته على أنه:

أ. يلتزم الشخص الذي يقوم ببيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بالتسجيل لدى دائرة على الانموذج المعد لهذه الغاية وذلك عند حلول أي من التواريخ التالية أيهما أسبق:

١. تاريخ البدء بمزاولة عمل جديد يتعلق ببيع سلع أو خدمات خاضعة للضريبة إذا ثبت أن مبيعاته خلال الاثني عشر شهراً التالية لمزاولة هذا العمل قد تتجاوز حد التسجيل المعين بمقتضى أحكام المادة (١٤) من هذا القانون.

٢. نهاية فترة اثنى عشر شهراً متتالية تبلغ فيها قيمة مبيعات الشخص من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل المعين بموجب أحكام المادة (١٤) من هذا القانون.

٣. نهاية فترة أحد عشر شهراً متتالية يتبع فيها للشخص أن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة قد تبلغ حد التسجيل المعين بموجب أحكام المادة (١٤) من هذا القانون خلال الفترة المذكورة وأول شهر لاحق لها.

ب. يلتزم الشخص الذي يقوم باستيراد سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بالتسجيل لدى دائرة على الانموذج المعد لهذه الغاية خلال ثلاثة أيام من تاريخ أول استيراد له مهما بلغ حجم مستوراته إلا إذا كان الاستيراد للاستعمال الشخصي.

وإذا تخلف المكلف عن التسجيل لدى دائرة في الموعد المحدد للتسجيل بموجب هذا القانون ثُرُض غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز خمسة دينار عملاً بأحكام المادة (١/٢٨) من القانون وإذا تخلف عن تقديم طلب التسجيل مدة تزيد على ستين يوماً من تاريخ انقضاء المدة المحددة للتسجيل يعد مرتكباً لجريمة التهرب من الضريبة عملاً بأحكام المادة (٣٠) من القانون.

س: ماذا يعني مصطلح "الدخل الإجمالي"؟

ج: عرفت المادة (٢) من القانون الدخل الإجمالي بأنه "دخل المكلف من جميع مصادر الدخل الخاضعة للضريبة" ، والدخل الإجمالي هو نفسه (إجمالي الدخل) أو (الدخل القائم) في المحاسبة المالية وهو: (المبيعات – تكلفة المبيعات) أو (الإيرادات – تكلفة الإيرادات).

س : ما هي المصارييف المقبولة؟

ج: عرفت المادة (٢) من القانون المصارييف المقبولة بأنها المصارييف التي تتتوفر فيها العناصر التالية مجتمعة:

- أ. أتفقت أو استحقت في الفترة الضريبية.
- ب. تكون كلياً و حصرياً لغايات إنتاج دخل خاضع للضريبة.
- ج. أجاز القانون تنزيلها من الدخل الإجمالي .

س : ماذا يعني مصطلح "الدخل الخاضع للضريبة"؟

ج: عرفت المادة (٢) من القانون الدخل الخاضع للضريبة بأنه الدخل الذي يتبقى بعد طرح البنود التالية من (الدخل الإجمالي) على التوالي:

- أ. المصارييف المقبولة.
- ب. الخسارة المدوره من الفترات الضريبية السابقة.
- ج. الإعفاءات الشخصية .
- د. التبرعات .

س: ما هو الأصل الرأسمالي؟

ج : بينت المادة (٢) من القانون بأن الأصل الرأسمالي هو الأصل الذي تطبق عليه الخصائص التالية مجتمعة:

- أ. التملك : بمعنى أن يتملك المكلف الأصل بأي من الصور التالية:
 - ١. يتم شراؤه: أي يتم امتلاكه حالاً أو
 - ٢. المستأجر تمويلياً أو
 - ٣. الذي يحوزته على سبيل التملك حالاً أو مالاً.
- ب. الغاية من هذا التملك الاحتفاظ به لأكثر من سنة.
- ج. لا يباع ولا يشتري ضمن النشاط الاعتيادي للمكلف .

س : ما هي الدخول التي تخضع لضريبة الدخل؟

ج: وفقا لأحكام المادة (٣) من القانون يخضع للضريبة:

أ. أي دخل يتاتي في المملكة أو يجيء منها.

ب. يخضع للضريبة الدخل الصافي الذي يحققه شخص مقيم من خارج المملكة ناشئ عن أموال وودائع من المملكة ومجموع الدخول الصافية التي يحققها فرع الشركة الأردنية العاملة في المملكة.

وذلك باستثناء الدخول المغفاة من الضريبة المحددة في المواد (٤) و(٥) و(٧٨) من القانون .

س: هل يخضع الدخل المتحق خارج المملكة لضريبة الدخل ؟

ج: أوضحنا سابقا ، بأنه:

أ. يخضع للضريبة الدخل المتحق من مصدر خارج المملكة لأي شخص مقيم في المملكة الناشئ عن أموال أو ودائع من المملكة وذلك عملا بأحكام المادة (٣ / ج / ١) من القانون.

ب. تخضع الدخول الصافية التي يحققها فرع الشركة الأردنية العاملة خارج المملكة والمعلن في بياناتها المالية الختامية المصادق عليها من محاسب قانوني خارجي وذلك عملا بأحكام المادة (٢/٣/ج) من القانون.

وتفرض الضريبة على الدخل الصافي المتحق في البندين (١) و (٢) بنسبة ١٠٪.

س : هل أرباح اليانصيب والجوائز تخضع لضريبة الدخل ؟

ج: نعم، يخضع للضريبة الدخل من أرباح اليانصيب والجوائز الذي يتجاوز مقدار قيمة أي منها (١٠٠٠) دينار وبنسبة (١٥٪) ، ويعتبر المبلغ المقطوع في هذه الحالة ضريبة قطعية .

س : هل تجارة الأراضي والعقارات تخضع لضريبة الدخل ؟

ج : نعم، حيث لم يرد نص في القانون يعفي الدخل المتأنى من تجارة الأراضي والعقارات من ضريبة الدخل وبالتالي يخضع هذا الدخل للضريبة ولجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

س : هل الدخل المتأنى من داخل المملكة من تجارة الأوراق المالية يخضع لضريبة الدخل؟

ج :

أولاً: يقصد بالأوراق المالية أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول واسناد القرض الصادرة عن الحكومة أو الشركات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار وغيرها من الأوراق المالية المعرفة في الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون الأوراق المالية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧.

ثانياً: الفترات ٢٠١٥ ولغاية ٢٠١٨:

إن الدخل المتأتي من داخل المملكة من المتاجرة بالحصص والأسهم والسنادات وإسناد القرض وسنادات المقارضة وصكوك التمويل الإسلامي وسنادات الخزينة وصناديق الاستثمار المشترك والعقود المستقبلية معفى من ضريبة الدخل للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين باستثناء المتحقق منها لأي من:

أ- البنوك. ب- شركات الاتصالات الأساسية. ج- شركات تعدين المواد الأساسية. د - شركات التأمين. هـ - شركات إعادة التأمين. شركات الوساطة المالية. و - الأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي وذلك عملاً بأحكام المادة (٤/أ/٧) من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ قبل أن يطرأ عليه تعديل .

ثالثاً: الفترات ٢٠١٩ وما بعد:

طرأ تعديل على قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ ، حيث تم إلغاء البند (أ) من المادة (٤) منه وذلك بموجب القانون المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٨ وبالتالي أصبحت أرباح المتاجرة بالأوراق المالية المشار لها أعلاه خاضعة لضريبة الدخل.

س : ما هي شريحة ضريبة الدخل المستحقة عن الدخل الناشئ عن المتاجرة بالأسهم في السوق المالي؟

ج:

أولاً: تتنفيذًا لأحكام المادة (٢١) من نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته فإنه ولغايات احتساب ضريبة الدخل على أرباح المتاجرة بالأسهم المتداولة في سوق عمان المالي للشخص الطبيعي وشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشخص غير المقيم يتم اعتماد نسبة (٠.٠٨٪) ثمانية والعشرة آلاف من قيمة بيع الأسهم من كل من البائع والمشتري عن كل عملية بيع وتعتبر الضريبة المقطعة قطعية لهذه الجهات .

ثانياً: باستثناء الشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخاصة المتداولة ولغايات احتساب ضريبة الدخل على أرباح بيع أسهم أو حصص الشركات أو أرباح بيع أسهم أو حصص الشخص الطبيعي المقيم وغير المقيم أو الشركات في الشركات يتم اعتماد النسب التالية:

- (٠.٥٪) من قيمة البيع إذا كانت لا تتجاوز (٢٥٠) ألف دينار وبما لا يقل عن (١٠٠) دينار.
- (0.75%) من قيمة البيع إذا كانت تزيد على (٢٥٠) ألف دينار ولا تتجاوز (٥٠٠) ألف دينار.
- (١٪) من قيمة البيع إذا كانت تزيد على (٥٠٠) ألف دينار ولا تتجاوز مليون دينار.
- (1.5%) من قيمة البيع إذا كانت تزيد على مليون دينار ولا تتجاوز (٣) ملايين دينار.
- (٢٪) من قيمة البيع إذا كانت تزيد على (٣) ملايين دينار ولا تتجاوز (٥) ملايين دينار.

- (3%) من قيمة البيع إذا كانت تزيد على (٥) ملايين دينار ولا تتجاوز (٧) ملايين دينار.
- (4%) من قيمة البيع إذا كانت تزيد على (٧) ملايين دينار ولا تتجاوز (١٠) ملايين دينار.
- (5%) من قيمة البيع إذا كانت تزيد على (١٠) ملايين دينار.

وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٢) من النظام المشار إليه أعلاه.

ثالثاً: يقصد بعبارة (قيمة البيع) الواردة في المادة (٢٢) من نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته بأنها : إجمالي قيمة البيع التي يحصل عليها الشرك**ي البائع مقابل بيع حصته التي تمثل كافة حقوقه في الشركة بعيداً عن أي التزامات شخصية على الشرك**ي تجاه الشركة .****

رابعاً: تشمل حقوق الشرك**ي ما يلي: رأس المال والاحتياطي الاختياري والاحتياطي الإجباري والأرباح المدورة وأي حساب جاري للشركة وأية ديون للشركة.**

خامساً: يقصد بالقيمة الدفترية لحقوق الملكية بأنها : إجمالي الأصول مطروحاً منها إجمالي الخصوم.

ملاحظة: (بإمكان الرجوع لخانة التشريعات/الأنظمة للاطلاع عليه)

س: هل حصص الأرباح الموزعة معفاة من ضريبة الدخل ؟

ج:

أولاً: الفترات ما قبل ٢٠١٩ :

حصص الأرباح الموزعة من شخص مقيم معفاة من ضريبة الدخل باستثناء توزيع أرباح صناديق الاستثمار المشترك المتأنية للبنوك وشركات الاتصالات الأساسية وشركات تعدين المواد الأساسية وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون انشطة التأجير التمويلي وذلك عملاً بأحكام المادة (٤/٥) من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ قبل أن يطرأ عليه تعديل.

ثانياً: الفترات ٢٠١٩ وما يليها:

طرأ تعديل على قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ بموجب القانون المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٨ حيث نصت المادة (٤/٨) من قانون ضريبة الدخل بعد تعديلها اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ على أن أرباح الحصص والأسهم التي توزعها الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية البسيطة وشركات التضامن والشركات المساهمة العامة والخاصة المقيدة في المملكة تحديداً هي المعفاة من ضريبة الدخل باستثناء التوزيعات المتأنية للبنوك وشركات الاتصالات الأساسية وشركات تعدين المواد الأساسية وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون انشطة التأجير التمويلي.

س: دفع بنك (س) العامل في المملكة مبلغ (١٠٠٠٠) دينار لبنك (X) لا يعمل في المملكة ، فهل هذا الدخل يخضع للضريبة بالنسبة للبنك (X) بموجب أحكام المادة (٤/أ٥) من قانون ضريبة الدخل و ما هو الالتزام القانوني المترتب على البنك (س) بموجب أحكام المادة (١٢) من القانون؟

ج:

أ. إذا كانت الفائدة ناتجة عن وديعة ف تكون معفاة من ضريبة الدخل بالنسبة للبنك (X) بموجب أحكام المادة (٤/أ٦) من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ولم يرتب المشرع التزاماً بالاقتطاع من هذا المبلغ على البنك (س) وفق أحكام المادة (٢/أ١٢) من القانون .

ب. إذا كانت الفائدة ناتجة عن قرض ف تكون خاضعة لضريبة الدخل بالنسبة للبنك (X) بموجب أحكام المادة (٣/أ) من القانون ولم يرد نص في القانون يعفي هذا الدخل من الضريبة ، وقد رتب المشرع التزاماً بالاقتطاع من هذا المبلغ على البنك (س) بنسبة (%)١٠ من هذا المبلغ وفق أحكام المادة (١٢/ب) من القانون ؛ كون البنك (X) غير مقيم ، حيث يتوجب على البنك (س) اقتطاع مبلغ = $1000 \times 10\% = 100$ دينار و توريده لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات خلال (٣٠) يوماً من تاريخ دفع الفائدة للبنك (X) وفق أحكام المادة (١٢/هـ) من القانون .

س : هل تخضع لضريبة الدخل فوائد السندات وأرباح المرابحة للأسناد وأرباح (عوائد) صكوك التمويل الإسلامي ؟

ج: تخضع لضريبة الدخل فوائد السندات وأرباح (عوائد) صكوك التمويل الإسلامي لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المستفيدن منها ، ويحاسب ضريبياً عنها الشخص الذي استوفاها حيث لم يرد في القانون نص يعفيها من الضريبة.

س: هل دخل المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات من دخل المملكة يخضع لضريبة الدخل؟

ج:

أولاً: إن دخل المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات من أنشطتها وغياراتها الرئيسية وفق قانونها الذي أنشأها لا يخضع لضريبة الدخل وفقاً لأحكام المادة (١/ب٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته والمعمول به للسنوات ٢٠٠٩ وما قبل والمادة (٤/أ٢) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ للسنوات ٢٠١٠ ولغاية ٢٠١٤ والمادة (٤/أ٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.

ثانياً: إن دخل المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات من أنشطتها الاستثمارية المتمثل ببدلات الإيجار والخلو والمفتاحية خاضعة لضريبة الدخل وذلك استناداً لما يلي:

- أ.** قرار مجلس الوزراء المتخد بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٢ وال الصادر بموجب صلاحية مجلس الوزراء المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (٣) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته فيما يخص الفترة من ١٩٩٨/٧/١ ولغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١.
- ب.** المادة (٤/أ) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ فيما يخص الفترات الضريبية من ٢٠١٠ ولغاية ٢٠١٤.
- ج.** قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨٥٠) المتخد بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ الصادر بموجب صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٤/أ) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ ، فيما يخص الفترات الضريبية ٢٠١٥ ولغاية ٢٠١٨.
- د.** المادة (٤/أ) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ بعد تعديله بموجب القانون المعدل رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨ فيما يخص الفترات الضريبية ٢٠١٩ وما بعد.

س : ما مفهوم المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة ؟

ج: لا يوجد نص قانوني يعرف المؤسسات العامة الرسمية والمؤسسات العامة غير الرسمية، وقد حدد الديوان الخاص بتقسيم القوانين العناصر المميزة لها من خلال قراراته ذات الأرقام (١٠) لسنة ١٩٦١ ، (١٩) لسنة ١٩٦٥ ، (١٧) لسنة ١٩٧٥ ، (٧) لسنة ١٩٧٩ ، (٢) لسنة ١٩٨٥ ورقم (١) لعام ٢٠١٢ ، حيث بينت هذه القرارات هذه العناصر على النحو الآتي :

أ. المؤسسات العامة الرسمية هي المصالح الإدارية التي أنشئت بقانون بقصد المساهمة في تأدية وظائف الدولة أما المؤسسات العامة غير الرسمية فهي التي تنشأ بقانون وتمنح الشخصية المعنوية للقيام بنوع معين من الخدمات العامة وتحقيق غرض أو أغراض محددة تحت إشراف الدولة ورقابتها.

- ب.** إن العناصر المميزة لكل منها:
١. أن تنشأ المؤسسة بقانون وتمنح الشخصية المعنوية (الاعتبارية) وتكون من أشخاص القانون الإداري وتدار وفقاً لتنظيم القانون العام وأساليبه وتستخدم السلطة العامة في سبيل تحقيق أهدافها .
 ٢. أن تعمل تحت إشراف الدولة ورقابتها .
 ٣. أن تكون الخدمات التي تقوم بها خدمات عامة وأغراضها ذات نفع عام .
 ٤. أن تعتبر أموالها أموالاً عامة وان تتبع في حساباتها ورقابتها القواعد المتبعة بشأن أموال الدولة.
 ٥. أن يعتبر موظفوها موظفين عموميين وقراراتهم قرارات إدارية .
 ٦. أن يكون لها حق إبرام العقود وان تتمتع بامتيازات مالية مختلفة .

س : هل الشركات المملوكة للحكومة مؤسسات عامة؟

ج : لا تعتبر الشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة مؤسسات عامة وإنما هي ضمن مفهوم الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات فهي شركات تجارية وتعامل وفقاً لقانون ضريبة الدخل مكلف ضريبي مثلها مثل أي شركة خاصة وقد أكد قرار الديوان الخاص بinterpretation of the laws رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ هذا المفهوم القانوني.

س : ما هو ربح أي نشاط استثماري أو فائض الإيرادات السنوي للمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات؟

ج:

أولاً : ربح النشاط الاستثماري يعني: الزيادة في الإيرادات للنشاط الاستثماري عن نفقاته لسنة مالية واحدة .

ثانياً: فائض الإيرادات السنوي للمؤسسة الرسمية العامة والمؤسسة العامة والشركة المملوكة بالكامل للحكومة يعني الزيادة في الإيرادات الذاتية لها عن نفقاتها لسنة مالية واحدة وذلك وفقاً لتعريف الفائض المالي في قانون الفوائض المالية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ ، وإن اعتبار الشركة المملوكة بالكامل للحكومة وحدة حكومية لغايات قانون الفوائض المالية لا يعني اعتبارها مؤسسة عامة بأي حال من الأحوال وبإمكان الرجوع لقرار الصادر عن الديوان الخاص بinterpretation of the laws رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ .

س : هل دخل المؤسسات الرسمية والمؤسسات العامة والبلديات من خارج المملكة يخضع لضريبة الدخل؟

ج: وفقاً لأحكام المادة (٣ / ج / ١) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته فإنه يخضع للضريبة الدخل المتحقق من مصدر خارج المملكة لأي شخص مقيم في المملكة الناشئ عن أموال أو ودائع من المملكة ، فإذا تأتي للمؤسسة الرسمية العامة أو المؤسسة العامة أو البلدية دخل من مصدر خارج المملكة ناشئ عن أموال أو ودائع من المملكة فإن هذا الدخل يخضع لضريبة الدخل في المملكة ما لم يكن هناك اتفاقية من ازدواج ضريبي بين المملكة والدولة الأخرى التي تتحقق فيها هذا الدخل ويطبق أحكام هذه الاتفاقية على هذه الحالة .

س : ما مفهوم (صناديق الاستثمار المشترك) التي كانت واردة في المادة (٥،٧/٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ قبل تعديله بالقانون المعدل رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨؟

ج : وفقاً لأحكام المادة (٢) من قانون الأوراق المالية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ فإن(صناديق الاستثمار المشترك) هو الصندوق الذي يتم إنشاؤه ويمارس أعماله وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه بهدف الاستثمار في محفظة أوراق مالية أو أصول مالية أخرى لتوفير الإدارة المهنية للاستثمارات الجماعية ، وذلك بالنيابة عن حملة الأسهم أو الوحدات الاستثمارية في ذلك الصندوق ،

و سندًا لأحكام المادة (٩١) من هذا القانون فإنه يمكن إنشاء صندوق استثمار مشترك يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ، ويهدف صندوق الاستثمار المشترك إلى الاستثمار في محفظة من الأوراق المالية أو الأصول المالية الأخرى لصالح حاملي الأسهم أو الوحدات الاستثمارية في الصندوق وذلك عن طريق توفير إدارة مهنية متخصصة للاستثمار المشترك .

س : هل تخضع مكافأة نهاية الخدمة لضريبة الدخل ؟ وما هي أحكام إعفاء هذه المكافأة من ضريبة الدخل؟

ج :

أولاً: الفترات ٢٠١٥ ولغاية ٢٠١٨ :

استناداً لأحكام المادة (٤/١٢) من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ قبل تعديله بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨ ، تم إعفاء مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف بمقتضى التشريعات النافذة أو أي ترتيبات جماعية تمت بموافقة الوزير بنسبة ١٠٠٪ المستحقة للموظف عن الفترة ما قبل ٢٠١٠/١/١ وإخضاع ما يزيد عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار من هذه المكافأة اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

ثانياً: الفترات ٢٠١٩ وما بعد:

نصت المادة (٤/١٣) من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ بعد تعديله بالقانون المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٨ على إعفاء مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف عند إنهاء أو انتهاء خدمته عن خدماته بمقتضى التشريعات النافذة أو أي ترتيبات جماعية تمت بموافقة الوزير من ضريبة الدخل وذلك:-

- أ. بنسبة (١٠٠٪) عن خدمات الموظف السابقة لتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ .
- ب. بنسبة (٥٠٪) عن خدمات الموظف من تاريخ ٢٠١٠/١/١ ولغاية ٢٠١٤/١٢/٣١ .
- ج. لأول (١٥٠٠) خمسة عشر ألف دينار عن خدمات الموظف من تاريخ ٢٠١٥/١/١ .
- د. المبالغ التي تزيد عما ورد في (ب ،ج) من هذا البند تفرض عليها ضريبة بمقدار ٩٪ .

ثالثاً: إن أحكام إعفاء مكافأة نهاية الخدمة نوضحتها على النحو الآتي:

أ. بالنسبة للأشخاص غير المشمولين بأحكام قانون الضمان الاجتماعي ويحكمهم قانون العمل أقرت المادة ٣٢ من قانون العمل حق العامل في الحصول على مكافأة نهاية خدمة ، وفي هذه الحالة تعتبر المكافأة المستحقة وفقاً لقانون العمل مقبولة لغايات النظر في تطبيق الإعفاء من الضريبة في حدود الإعفاء الموضح في المادة (٤/١٣) من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته ولا يحتاج الأمر إلى موافقة وزير المالية على أمر صرف هذه المكافأة لغايات تطبيق نسب الإعفاء المتعلقة بالمكافأة المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل.

ب. بالنسبة للأشخاص الموظفين المشمولين بأحكام قانون الضمان الاجتماعي فإن قانون الضمان الاجتماعي لم يقرر مكافأة نهاية الخدمة باعتبار ان راتب الشيخوخة يعادل مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في قانون العمل ، لكن أجاز قانون الضمان الاجتماعي أن يتم منح حقوق كمكافأة نهاية الخدمة ضمن ترتيب داخلي أقره صاحب العمل (إما نظام داخلي لتنظيم العمل أو قرار مجلس

إدارة الشركة أو عقد او اتفاقية عمل جماعي بين نقابة العاملين وممثلي الشركات مثلا) ففي هذه
الحالة يتطلب الأمر:

١. التحقق وجود كتاب صادر عن وزير العمل حسب احكام المادة (٥٥) من قانون العمل
بالمواقة على هذه الأنظمة أو كتاب يثبت إيداع هذه الأنظمة لدى مراقب الشركات عملا
بأحكام المادة ١٥٥ من قانون الشركات.
٢. عرض هذه الأنظمة على وزير المالية للموافقة عليها لغايات الاعفاء من الضريبة وفق
الحدود المنصوص عليها في المادة (٤/١٣) من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته.

ج. تاريخ انهاء أو انتهاء الخدمة هو المعيار لغايات تطبيق نسب الاعفاء المقررة لمكافأة نهاية الخدمة
لأنه المعيار الأساسي لاستحقاق الموظف مكافأة نهاية الخدمة وبالتالي يطبق النص القانوني الذي كان
نافذا بتاريخ انهاء أو انتهاء خدمة الموظف بغض النظر عن تاريخ صرف هذه المكافأة وعلى النحو
الأتي:

١. إذا ثبت أن واقعة انتهاء خدمة المكلف بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ وما قبل، فإنه يطبق في هذه
الحالة أحكام المادة (٤/١٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ قبل التعديل
الذي طرأ عليه بموجب القانون المعدل رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨.
٢. إذا ثبت أن واقعة انتهاء خدمة المكلف بتاريخ ٢٠١٩/١/١ وما بعد، فإنه يطبق في هذه الحالة
أحكام المادة (٤/١٣) من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ بعد التعديل الذي طرأ
عليه بموجب القانون المعدل رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨.

س : ما هو المعفى من راتب التقاعد ؟

ج :

أولا : الفترات ٢٠١٥ ولغاية ٢٠١٨ :

تم إعفاء أول (٣٥٠٠) دينار من إجمالي راتب التقاعد الشهري بما فيه المعلولية
ولا يلزم المكلف الذي له دخل من رواتب تقاعدية فقط ولا تتجاوز في الفترة الضريبية (٥٤٠٠٠) دينار
لل濂ف غير المعيل و(٦٦٠٠٠) دينار للم濂ف المعيل بتقديم الإقرار الضريبي .

ثانيا : الفترات ٢٠١٩ وما بعد :

تم إعفاء أول (٢٥٠٠) دينار من إجمالي راتب التقاعد الشهري بما فيه المعلولية ولا يلزم الم濂ف الذي له
دخل من رواتب تقاعدية فقط ولا تتجاوز في الفترة الضريبية ما يلي:

- أ. (٤٠٠٠) دينار لسنة ٢٠١٩ و(٣٩٠٠٠) دينار لسنة ٢٠٢٠ وما يليها للم濂ف المقيم غير المعيل.
- ب. (٤٠٠٠) دينار لسنة ٢٠١٩ و(٣٩٠٠٠) دينار لسنة ٢٠٢٠ وما يليها للم濂ف المقيم المعيل الذي
يكون لزوجه أو لأي من أزواجه مصدر دخل يخضع للضريبة.

ج. (٥٠٠٠) دينار لسنة ٢٠١٩ و(٤٨٠٠) دينار لسنة ٢٠٢٠ وما يليها للمكلف المقيم المعيل مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) أعلاه.

بتقديم الإقرار الضريبي عن تلك الفترات الضريبية .

س : ما مفهوم النشاط الزراعي؟ وهل يخضع الدخل المتأتي منه لضريبة الدخل ؟

ج :

أولاً: عرفت المادة (٥) النشاط الزراعي بأنه:

١. إنتاج المحاصيل والحبوب والخضروات والفواكه والنباتات والزهور والأشجار.
٢. تربية المواشي والأسماك والطيور والنحل بما في ذلك إنتاج البيض والعسل .

ثانيا: الفترات ٢٠١٥ ولغاية ٢٠١٨ :

كامل الدخل الإجمالي المتأتي من نشاط زراعي داخل المملكة معفى من ضريبة الدخل لجميع الأشخاص (طبيعي أو اعتباري).

ثالثا: الفترات ٢٠١٩ وما بعد:

طرأ تعديل على القانون ٤ لسنة ٣٤ لسنة ٢٠١٤ بموجب القانون المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٨ حيث أصبح الدخل المتأتي من النشاط الزراعي داخل المملكة معفى من الضريبة على النحو الآتي:

- أ. أول مليون دينار من مبيعات الشخص الطبيعي المتآتية من نشاط زراعي داخل المملكة.
- ب. أول خمسين ألف دينار من الدخل الصافي للشخص الاعتباري المتأتي داخل المملكة من النشاط الزراعي.

س: هل مخصصات الديون المشكوك فيها مقبول تنزيتها من الدخل الإجمالي للمكلفين من غير البنوك؟

ج: مخصصات الديون المشكوك فيها للمكلفين من غير البنوك وشركات التأمين مقبولة لجميع الأشخاص الملزمين بتنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية المعدة وفق معايير المحاسبة الدولية والمدققة من محاسب قانوني عملا بالمادة (٦/هـ) من القانون وذلك وفقاً للشروط والأحكام الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من نظام المصارييف والمخصصات والاستهلاك والإعفاءات رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.(بالإمكان الرجوع لخانة التشريعات/الأنظمة للاطلاع عليها)

س : ما أثر اتفاقات منع الإزدواج الضريبي في ضريبة الدخل ؟

ج : وفقاً لأحكام المادة (٤/١٨) من قانون ضريبة الدخل يعفى من الضريبة الدخل الذي تشمله اتفاقيات منع الازدواج الضريبي التي تعدها الحكومة وبالقدر الذي تنص عليه هذه الاتفاقيات .

س: هل يقبل تنزيل مصاريف المراقبة والفوائد المدفوعة أو المستحقة من الدخل الإجمالي للتوصل للدخل الخاضع للضريبة؟

ج :

أولاً: الفترات ٢٠١٥ ولغاية ٢٠١٨

مصاريف المراقبة والفوائد المدفوعة أو المستحقة مقبول تنزيلها من الدخل الإجمالي لجميع المكلفين شريطة أن تكون لغايات إنتاج الدخل الخاضع للضريبة و معززة .

ثانياً: الفترات ٢٠١٩ وما بعد:

- أ. الفوائد وأرباح المراقبة المدفوعة او المستحقة لغير الأشخاص ذوي العلاقة مقبول تنزيلها من الدخل الإجمالي شريطة أن تكون لغايات إنتاج الدخل الخاضع للضريبة و معززة.
- ب. الفوائد وأرباح المراقبة المدفوعة او المستحقة للأشخاص ذوي العلاقة مقبول تنزيلها من الدخل الإجمالي شريطة أن تكون لغايات إنتاج الدخل الخاضع للضريبة و معززة وعلى ان لا يتجاوز المبلغ الجائز تنزيله بنسبة ثلاثة الى واحد (٣:١) لإجمالي الدين الى رأس المال المدفوع او متوسط حقوق الملكية أيهما أكبر، ولا يجوز تنزيل او تدوير ما زاد من الفائدة او المراقبة عن الحد المسموح به في الفترة الضريبية بما فيها الفوائد او المراقبة المرسلة على الأصول وفق أحكام هذا البند.

س: هل يجوز للمكلف زيادة /تخفيض نسبة الاستهلاك المحددة في نظام المصاريف و المخصصات والاستهلاك والإعفاءات رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته؟

ج: أجازت المادة (٣٧/ب) من نظام المصاريف والمخصصات والاستهلاك والإعفاءات رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته للمكلف زيادة أو تخفيض نسبة الاستهلاك المحددة في هذا النظام أو عدم استهلاك للأصول الرأسمالية شريطة الثبات ووفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا النظام. (بالإمكان الرجوع لخانة التشريعات/الأنظمة للاطلاع عليها)

س : ما هي أحكام تنزيل وتدوير الخساره ؟

ج:

١. يتم تنزيل الخسارة المقدولة ضربياً من أرباح مصادر الدخل الأخرى في الفترة الضريبية ذاتها.
٢. يتم تدوير رصيد الخسارة لفترات الضريبة اللاحقة للفترة الضريبية التي وقعت فيها و بحد أعلى لا يتجاوز (٥) خمس سنوات لاكتسابها الصفة القبطية .

س : ما هي الإعفاءات الشخصية والعائلية والإضافية الممنوحة للشخص الطبيعي وكيفية تطبيقها؟ ما هي إعفاءات الشخص الطبيعي الذي له مصدر دخل من الوظيفة/الاستخدام فقط؟

ج:

- أ. الفترات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ :**
 ١. (١٢٠٠٠) دينار سنوي لكل فترة من الفترات الضريبية للمكلف غير المعيل .
 ٢. (١٢٠٠٠) دينار سنوي لكل فترة من الفترات الضريبية للمكلف المعيل الذي يكون لزوجه أو لأي من أزواجه مصدر دخل يخضع للضريبة.
 ٣. (٢٤٠٠٠) دينار سنوي لكل فترة من الفترات الضريبية للمكلف المعيل مع مراعاة ما ببناه في البند(٢) .

- ب. الفترات ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ :**
 ١. (١٢٠٠٠) دينار سنوي لكل فترة من الفترات الضريبية للمكلف غير المعيل .
 ٢. (١٢٠٠٠) دينار سنوي لكل فترة من الفترات الضريبية للمكلف المعيل الذي يكون لزوجه أو لأي من أزواجه مصدر دخل يخضع للضريبة.
 ٣. (٢٤٠٠٠) دينار سنوي لكل فترة من الفترات الضريبية للمكلف المعيل مع مراعاة ما ببناه في البند(٢) .
 ٤. إعفاء إضافي مقابل نفقات علاج أو إيجار أو قرض سكن أو تعليم للمكلف أو معيله مقداره (٤٠٠٠) دينار ضمن اختصاص المدقق لقبوله في ضوء الفواتير والوثائق المعززة .

- ج. الفترة ٢٠١٩ :**
 ١. (١٠٠٠٠) دينار للمكلف غير المعيل.
 ٢. (١٠٠٠٠) دينار للمكلف المعيل الذي يكون لزوجه أو لأي من أزواجه مصدر دخل يخضع للضريبة.
 ٣. (٢٠٠٠٠) دينار للمكلف المعيل مع مراعاة ما ورد في البند (٢) من هذه الفقرة.
 ٤. يمنح الشخص الطبيعي إعفاء إضافي مقابل نفقات علاج وتعليم مقداره (١٠٠٠) دينار لكل ولد وبحد أقصى (٣٠٠٠) دينار لـ(٣) أولاد فقط ، ضمن اختصاص المدقق لقبوله في ضوء مستندات وفواتير معززة لهذه النفقات .
 ٥. يمنح إعفاء إضافي مبلغ (٢٠٠٠) دينار من دخل المكلف لكل شخص من ذوي الإعاقة المستمرة وال دائمة عن نفسه أو زوجه أو أولاده المعالين من حاملي البطاقة التعرفية الصادرة بموجب قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النافذ شريطة إبراز كتاب خطى صادر عن المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يثبت أنه من ذوي الإعاقة المستمرة وال دائمة خلال الفترة الضريبية المعنية .

د. الفترات ٢٠٢٠ وما بعد :

١. (9000) دينار للمكلف غير المعيل.
٢. (9000) دينار للمكلف المعيل الذي يكون لزوجه أو لأي من أزواجه مصدر دخل يخضع للضريبة.
٣. (18000) دينار للمكلف المعيل مع مراعاة ما ورد في البند (٢) من هذه الفقرة.
٤. يُمنح الشخص الطبيعي إعفاء إضافي مقابل نفقات علاج وإيجار وفوائد أو مراقبة قرض سكني والتعليم على النحو الآتي:
 - (1000) دينار للمكلف الزوج.
 - (1000) دينار للزوجة.
 - (1000) دينار لكل ولد بحد أقصى (٣٠٠٠) دينار ل ٣ أولاد.
٥. يمنح إعفاء إضافي مبلغ (٢٠٠٠) دينار من دخل المكلف لكل شخص من ذوي الإعاقة المستمرة والدائمة عن نفسه أو زوجه أو أولاده المعالين من حاملي البطاقة التعرفية الصادرة بموجب قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النافذ شريطة إبراز كتاب خطي صادر عن المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يثبت أنه من ذوي الإعاقة المستمرة والدائمة خلال الفترة الضريبية المعنية .

مع ملاحظة أن البندين (٤) و(٥) ضمن اختصاص المدقق لقبول هذه النفقات في ضوء مستندات وكتب رسمية فواتير معززة لها .

ملاحظة : (بالإمكان الرجوع لخانة التشريعات/التعليمات التنفيذية/تعليمات الاقطاع للاطلاع عليها)

س : ما هي المساهمة الوطنية المنصوص عليها في المادة (١١ و) ؟

أولاً : المساهمة الوطنية ليست ضريبة أو رسم ، وإنما حساب إيراد عام يرصد مالي وزير المالية موجوداته في الموازنة العامة خاص لسداد الدين العام ، وت تكون إيراداته من نسبة معينة من الدخل الخاضع لكافة مصادر الدخل للأشخاص سواء طبيعيين أو اعتباريين، مقيمين وغير مقيمين.

ثانياً: تكون إيرادات هذا الحساب مما يلي:-

- أ. ٣% من الدخل الخاضع للضريبة للبنوك وشركات توزيع وتوليد الكهرباء.
- ب. ٧% من الدخل الخاضع للضريبة لشركات تعدين المواد الأساسية.
- ج. ٤% من الدخل الخاضع للضريبة لشركات الوساطة المالية والشركات المالية والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي.
- د. ٢% من الدخل الخاضع للضريبة لشركات الاتصالات الأساسية والتأمين وإعادة التأمين.
- هـ. ١% من الدخل الخاضع للضريبة لباقي الأشخاص الاعتباريين.
- و. ١% من الدخل الخاضع للضريبة مما يزيد عن (٢٠٠٠٠) مائتي ألف دينار للشخص الطبيعي.
- ز. التبرعات والهبات.

ثالثاً: تعتبر المبالغ المدفوعة لشخص غير مقيم دخل خاضع للضريبة لهذا الشخص لغايات احتساب المساهمة الوطنية المستحقة عليه ويتم اقتطاع النسب الواردة حسب طبيعة نشاط الشخص الموضحة في الفقرات (أ – و) من البند (ثانياً) أعلاه لصالح حساب المساهمة الوطنية.

رابعاً: يتم احتساب نسب المساهمة الوطنية الواردة في البند (ثانياً) أعلاه من الدخول الخاضعة للضريبة القبطانية كأرباح الجوائز واليابانصيب وفوائد الودائع والعمولات وأرباح الودائع للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري غير المقيم ، والدخل الخاضعة المدفوعة للأشخاص غير المقيمين.

س: ما هي نسبة الاقتطاع الملزم باقتطاعه مستأجر العقار وتوريده للدائرة من مبلغ الإيجار؟

ج :

أولاً : لم يلزم قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ المعتمد به اعتبارا من ٢٠١٥/١/١ المؤجر باقتطاع مبلغ من الإيجار كما كان منصوصا عليه في القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ ، وبالتالي لا يلزم المستأجر باقتطاع نسبة من بدل الإيجار وتوريده للدائرة ولكن ألزم القانون الأشخاص بتوريد المعلومات عن مشترياتهم ومبيعاتهم ونفقاتهم من خلال تزويد الدائرة بالمعلومات عن الجهات التي تم الشراء منها والتي تم البيع لها والمبالغ المتعلقة بها وكذلك الجهات التي قدمت خدماتها لهم .

ثانياً :

أ. عملاً بأحكام قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ المعتمد به للفترات ٢٠١٠ ولغاية ٢٠١٤ ألزم القانون كل شخص اعتباري مقيم عند دفعه بدل إيجار عقار خاضع للضريبة إلى شخص مقيم أن يقطع منه ما نسبته (٥٪) من هذا البدل وتوريده للدائرة.

ب. في حال عدم قيام المستأجر باقتطاع ما نسبته ٥٪ من بدل الإيجار المدفوع للملك المؤجر وتوريده للدائرة عن تلك الفترات يتم مطالبه بالاقتطاع كأنها ضريبة مستحقة عليه ، وفي حال ثبت أن المؤجر قد تمت محاسبته عن دخله من بدل الإيجار فتتم مطالبة المستأجر في هذه الحالة بغرامات تأخير الاقتطاع والتوريدي من تاريخ الواجب توريده وحتى قيام المكلف المؤجر بالمحاسبة عن هذا البدل.

س : هل يخضع الدخل من بدل الخدمة للضريبة ؟

ج: نعم ، يخضع الدخل المتحقق لأي شخص مقيم مقابل خدمة قدمها عملاً بأحكام المادة (٣٤) من القانون، كما أن القانون قد أخضع بعض هذه الدخول للاقتطاع من المصدر، بحيث يتوجب على كل شخص اعتباري مقيم أن يقوم باقتطاع ما نسبته (٥٪) المبالغ المدفوعة من قبله كأتعاب أو أجور أو ما ماثل ذلك لأي من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من أصحاب المهن المحددة في المادة (١٢/١) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته والمادة (١١) من تعليمات الاقتطاع الصادرة بموجبه.

(بالإمكان الرجوع لخانة التشريعات/التعليمات التنفيذية للاطلاع عليها).

س : ما هو الأساس الذي اعتمد القانون لمحاسبة المكلف ضريبيا؟

ج : يحتسب دخل المكلف لغايات الضريبة على أساس الاستحقاق المحاسبي وذلك عملاً بأحكام المادة (٤/أ) من القانون وقد استثنى المشرع بموجب الفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة الفتتتين التاليتين:

أ. الشخص الطبيعي المتأتي دخله من المهنة أو الحرفة حيث يجوز أن يحتسب الضريبة على الأساس النقدي وفق تعليمات تنفيذية صدرت لهذه الغاية .

ب. البنك حيث يجوز أن يحتسب الضريبة على الفوائد والأرباح والعمولات المعلقة في سنة قبضها وفق تعليمات تنفيذية صدرت لهذه الغاية .

ملاحظة : (بالإمكان الرجوع لخانة التشريعات/التعليمات التنفيذية للاطلاع عليها).

س : من هو الشخص الطبيعي الملزם بتقديم الإقرار الضريبي ؟

ج: إن الشخص الطبيعي الملزם بتقديم إقرار ضريبة الدخل هو كل من تجاوز دخله الصافي السنوي مجموع إعفاءاته المحددة في البندين (١) و(٢) من المادة (٩/أ) من القانون وقد حددت المادة (٦) من نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته وتعليمات إستثناء أي من الأشخاص أو الجهات التي يكون دخلها معفى أو غير خاضع لضريبة الدخل من تقديم الإقرارات الضريبية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ ، فئات المكلفين المعفاة من تقديم الإقرار الضريبي.

(بالإمكان الرجوع لخانة التشريعات/الأنظمة+ التعليمات التنفيذية للاطلاع عليهما)

س: هل يلزم الشخص الطبيعي الذي يتحقق له دخل من الوظيفة/الاستخدام فقط بتقديم إقرار ضريبة الدخل حتى وإن تم اقتطاع نسبة من راتبه لصالح ضريبة الدخل من قبل الجهة التي يعمل بها وتم توريدها للدائرة؟

ج:

أولاً: يلزم الشخص الطبيعي الموظف/ المستخدم الذي تحقق له دخل من وظيفة/استخدام فقط بتقديم الإقرار الضريبي في حال تجاوز دخله الصافي السنوي من الوظيفة (دخله الإجمالي – إعفاءاته الشخصية والعائلية) - عدا الدخل الخاضع للضريبة القطعية - ما يلي :

١. (١٢٠٠) دينار سنوي لكل فترة من الفترات الضريبية ٢٠١٠ ولغاية ٢٠١٨ للمكلف غير المعيل .
٢. (١٢٠٠) دينار سنوي لكل فترة من الفترات الضريبية ٢٠١٠ ولغاية ٢٠١٨ للمكلف المعيل الذي يكون لزوجه أو لأي من أزواجه مصدر دخل يخضع للضريبة.

٣. (٢٤٠٠٠) دينار سنوي لكل فترة من الفترات الضريبية ٢٠١٠ ولغاية ٢٠١٨ للمكلف المعيل مع مراعاة ما بيناه في الفقرة (ب).
٤. (١٠٠٠) دينار لسنة ٢٠١٩ و(٩٠٠٠) دينار لسنة ٢٠٢٠ وما يليها للمكلف غير المعيل.
٥. (١٠٠٠) دينار لسنة ٢٠١٩ و(٩٠٠٠) دينار لسنة ٢٠٢٠ وما يليها للمكلف المعيل الذي يكون لزوجه أو لأي من أزواجه مصدر دخل يخضع للضريبة.
٦. (٢٠٠٠) دينار لسنة ٢٠١٩ و(١٨٠٠٠) دينار لسنة ٢٠٢٠ وما يليها للمكلف المعيل مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ه).

ثانياً: إن اقتطاع ضريبة الدخل من رواتب وحوافز ومكافآت أي موظف من قبل الجهة التي يعمل لديها وتوريدها للدائرة لا يعفي هذا الموظف /المستخدم من تقديم إقرار ضريبة الدخل خلال المدة القانونية وهي من بداية الفترة التالية لفترته الضريبية وحتى نهاية دوام اليوم الأخير من الشهر الرابع للفترة الضريبية التالية لانتهاء فترته الضريبية.

ثالثاً: في حال تخلف الشخص الطبيعي الملزم بتقديم الإقرار الضريبي عن تقديم الإقرارات الضريبية في موعده القانوني تفرض غرامة بحد أقصى ١٠٠ دينار عن كل فترة ضريبية وذلك عملاً بأحكام المادة (٦٣) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.

س : هل تلزم الأحزاب والنقابات المهنية والغرف التجارية والصناعية بتقديم إقرار ضريبي؟

ج: نعم ، حيث ألمحت المادة (٤٥/أ) من نظام المصاريض والمخصصات والاستهلاك والإعفاءات رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته هذه الجهات بتقديم الإقرار الضريبي مرفقاً به السجلات والمستندات والبيانات المالية المنظمة وفق أحكام القانون للدائرة في موعد لا يتجاوز اليوم الأخير من الشهر الرابع التالي لنهاية فترتها الضريبية لغايات تطبيق أحكام إعفاء دخلها من ضريبة الدخل وفقاً لأحكام هذا النظام وفي حال تخلفها عن تقديم الإقرار الضريبي تفرض غرامة ٣٠٠ دينار عن كل فترة ضريبية (بالإمكان الرجوع لخانة التشريعات/الأنظمة لاطلاع عليها).

س : يلزم المستورد وفقاً للمادة (١٩) من القانون القيام بدفع ما نسبته (٢٪) من قيمة مستورداته لدائرة الجمارك لحساب ضريبة الدخل وعلى أن توردها دائرة الجمارك للدائرة ، كما أجازت المادة لمجلس الوزراء بناء على تنصيب وزير المالية استثناء أنواع معينة من المستوردات أو فئات معينة من المكلفين من الدفع على الحساب على المستوردات ، فهل صدر ما ينظم أحكام تطبيق هذه المادة ؟

ج : نعم ، حيث واستناداً لأحكام المادة (١٩/أ) من القانون ، صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧٧٩) المتخد بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ المتعلق بهذه الصلاحية ، حيث وافق مجلس الوزراء بقراره على ما يلي:

أولاًً : استثناء البضائع و السلع و الجهات التالية من اقتطاع ما نسبته (٢٪) من قيمة المستوردات لصالح ضريبة الدخل ، وفقاً للترتيبات التالية:

- أ. البضائع المشمولة بالإعفاءات المبينة في الباب الثامن من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والأنظمة و التعليمات و القرارات الصادرة بموجبه.
- ب. المواد التموينية التالية:- (السكر، والأرز، والأدوية البشرية و الحليب المجفف).
- ج. ما يرد للاستعمال الشخصي من قبل المسافرين القادمين من الخارج.
- د. المعدات و الآلات و الأجهزة و مستلزمات الإنتاج التي يستخدمها المستورد في مشروعه الإنثاجي باستثناء ما يرد للمشروع التجاري ، بما في ذلك مشاريع الوكالات التجارية و مكاتب الوساطة و مكاتب التخلص و ما شابه ذلك .
- هـ. المواد الأولية التي تعتبر مدخلات إنتاج و يستخدمها المستورد في مشروعه الصناعي المسجل و المرخص رسمياً .
- وـ. ما يتم استيراده لغايات العمل من قبل الوزارات و الدوائر الحكومية و المؤسسات العامة و غيرها من الجهات أو الهيئات المعفى دخلها كلياً من الضريبة بموجب كتب صادرة عن دائرة ضريبة الدخل و المبيعات بناء على طلب الجهة .
- زـ. المستوردين الملزمين بتقديم كشوف التقدير الذاتي أو الإقرارات الضريبية و الملزمين بتسديد الضرائب المترتبة عليهم وفقاً للشروط التالية مجتمعين:
 ١. أن يكون المستورد قد قدم كشوف التقدير الذاتي أو الإقرارات الضريبية حسب مقتضى الحال لآخر (٣) ثلاث سنوات بالمواعيد المحددة قانوناً و لكل سنة على حدة و دفع الضريبة المعلنة في كل منها .
 ٢. أن يكون المستورد قد قدم البيانات المالية الختامية التي تظهر نتيجة الأعمال و المركز المالي مدققة أصولياً من محاسب قانوني و إرفاقها مع كشوف التقدير الذاتي أو الإقرارات الضريبية المقدمة من قبله .

ملاحظة: (بالإمكان الرجوع لخانة التشريعات/قرارات مجلس الوزراء للاطلاع عليها).

س : ما هي الأحكام المتعلقة بتوريد دفعات مقدماً لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات ؟

ج: ألممت المادة (١٩/ب) من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته المكلف الذي يمارس أي من أنشطة الأعمال (تجاري، صناعي، زراعي، مهني، خدمي، حرفي) وتجاوز دخله الإجمالي في الفترة الضريبية السابقة (مليون) دينار بتوريد دفعات نصف سنوية على حساب الضريبة المستحقة على الدخل المتأنى من هذه الأنشطة خلال (٣٠) يوماً من انتهاء الفترة النصف سنوية و تحدد قيمة الدفعات بنسبة (٤٠٪) من الضريبة المحتسبة على أساس:

١. البيانات المالية المقدمة لدائرة عن الفترة النصف سنوية المعنية.
٢. في حال عدم وجود بيانات مالية لتلك الفترة يتم اعتماد الضريبة الواردة في الإقرار الضريبي للفترة الضريبية السابقة مباشرة .

وفي حال عدم توريد الدفعات النصف سنوية في الموعد المحدد تستوفى غرامة (٤٠٠٠) أربعة بالألف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وفقاً للأحكام الواردة في المادة (٣٦) من القانون.

س : هل يحق للمكلف تقاص أو تنزيل ضريبة الأبنية والأراضي (المسقفات) عن العقارات المؤجرة من الضريبة المستحقة عليه؟

ج: أكدت المادة (١٨/ب) من القانون حق المكلف بتصاص أو تنزيل ضريبة المسقفات في أي سنة من ضريبة الدخل ضمن الشروط التالية مجتمعة:

١. أن تكون المسقفات مدفوعة عن العقارات المؤجرة التي تأتي منها للمكلف دخل.
٢. أن لا يتجاوز مبلغ التقاص مقدار الضريبة المستحقة على المكلف.
٣. أن لا يتجاوز مبلغ التقاص مقدار مساهمة الدخل من الإيجارات في ضريبة الدخل المستحقة وعلى أساس المعادلة التالي:

$$\text{الدخل الإجمالي من الإيجارات} \div \text{مجموع الدخل الإجمالي للمكلف} \times \text{ضريبة الدخل المستحقة}.$$

س : ما هي المدة التي يجب على المكلف الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والبيانات المالية الملزم بإعدادها؟

ج: ألزمت المادة (٢٣) من القانون المكلف بالاحتفاظ بهذه بالسجلات والمستندات والبيانات المالية لمدة أربع سنوات تبدأ من آخر أي من التواريخ التالية:

١. تاريخ الفترة الضريبية التي تم تنظيم السجلات والمستندات فيها.
٢. تاريخ تقديم الإقرار الضريبي.
- ٣- تاريخ تبليغ الإشعار بنتيجة قرار التقدير الإداري. و في كل الأحوال يلتزم المكلف بالاحتفاظ بها إلى حين البت في النزاع أو صدور حكم قطعي من المحكمة و ذلك في حال وجود نزاع بين الدائرة والمكلف.

س : هل يجوز للمكلف استخدام أجهزة الحاسوب في تنظيم سجلاته ومستنداته وبياناته المالية؟

ج: أجازت المادة (٢٤) من القانون للمكلف استخدام أجهزة الحاسوب في تنظيم سجلاته ومستنداته وبياناته المالية وتعتبر أصولية من الناحية المحاسبية إذا تم مراعاة ما يلي:

- أ. أن يحتفظ المكلف للمرة المقررة قانوناً بأصول المستندات و الوثائق المعززة لها.
- ب. الالتزام بالشروط التالية:
 ١. عدم السماح بإجراء أي تعديل أو تغيير أو حذف لمفردات البيانات المدخلة.
 ٢. أن تتضمن البيانات المدخلة التوقيع الإلكتروني لمدخلها.
 ٣. توثيق البيانات لتعكس حقيقة الوضع المالي للمكلف.

ج. أن يقدم المكلف شهادة من الجهة التي قامت بإعداد النظام والبرامج المستخدمة في ذلك تتضمن توافق هذا النظام والبرامج مع الشروط الواردة أعلاه و تعهد بالتقيد بهذه الشروط .

س : مادا يترتب على المكلف إذا لم يقم بتنظيم الدفاتر والمستندات وفق أحكام المادة (٢٣/أ) من القانون والمادتين (٩٦و٩) من نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ؟

ج: في حال عدم التزام المكلف بتنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(د) من المادة (٢٣) من القانون فإنه:

- أ. تفرض ضريبة مضافة لمخالفته أحكام القانون عملاً بأحكام المادة (٦٤) من القانون.
- ب. يحاسب وفقاً لنظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته و التعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه .(بالإمكان الرجوع لخانة التشريعات/الأنظمة + التعليمات التنفيذية للاطلاع عليهم)
- ج. تقبل المصارييف المعززة والإنتاجية بما لا يزيد مقدار المقبول منها على (٥٠٪) من الدخل الإجمالي للمكلف وذلك سنداً لأحكام المادة (٣/ب) من نظام المصارييف والمخصصات والاستهلاك والإعفاءات رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.(بالإمكان الرجوع لخانة التشريعات/الأنظمة للاطلاع عليها)

س : كيف يستطيع المكلف تقديم الإقرار الضريبي ؟

ج: يقدم المكلف الإقرار الضريبي حسب المادة (٢٦/أ) من القانون بأي من الوسائل التالية :

- أ. إلى الدائرة من المكلف شخصياً أو من بنيوب عنه .
- ب. بإحدى الوسائل التي تتوافق الدائرة على اعتمادها ومنها: ١ - البريد المسجل. ٢ - البنوك التي تعتمدتها الدائرة. ٣- أي شركة مرخصة للقيام بتشغيل البريد العام أو مشغل البريد الخاص يعتمدتها مجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير. ٤ - الوسائل الالكترونية .

س ٤ : هل يجوز للمكلف تعديل إقراره الضريبي بعد تقديميه للدائرة ؟ وما هي الآثار المترتبة على ذلك ؟

ج: يجوز للمكلف تعديل إقراره الضريبي المقدم للدائرة خلال سنتين من تاريخ تقديميه بزيادة الدخل او الضريبة او تخفيض أي منها لوجود خطأ فيه سواء بالزيادة او بالنقص قبل أي مما يلي:

- أ. اكتشاف الخطأ من قبل الدائرة.
- ب. إصدار مذكرة التدقيق من قبل المدقق.
- ج. صدور قرار بقبول الإقرار الضريبي المقدم.

وفي حال تمت الموافقة للمكلف على تعديل إقراره فإنه:

يلزم المكلف بدفع الضريبة وغرامة التأخير المستحقة إن وجدت ولا يعتد بتعديل الإقرار في حال تضمن التعديل زيادة لصالح الدائرة إلا إذا كان مقررونا بدفع الضريبة وغرامة التأخير المترتبة نتيجة لذلك عملاً بأحكام المادة (٤/ج) من نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.(بالإمكان الرجوع لخانة التشريعات/الأنظمة للاطلاع عليها)

ويعتبر تاريخ تعديل الإقرار الضريبي هو تاريخ تقديم هذا الإقرار لغايات مواعيد تدقيقه وإصدار قرار التدقيق و إعادة النظر في قرار التدقيق و قرار هيئة الاعتراض والإجراءات المتخذة من قبل المدقق على هذا الإقرار بموجب أحكام المادة (٣٤) من القانون .

س : في أي مكان يجوز للمدقق إجراء التدقيق على المكلف وفي أي الأوقات يتم إجراء التدقيق؟

ج: عملاً بأحكام المادة (٢٨/ج) من القانون فإنه:

- أ. للمدقق إجراء التدقيق في مركز عمل المكلف أو أي مكان آخر يتعلق بمكان عمل المكلف
- ب. تكون أوقات إجراء التدقيق خلال أوقات العمل الرسمي أو خارج أوقات العمل الرسمي وفي هذه الحالة يتطلب موافقة خطية من المدير العام.

س : هل يجوز للمدقق إصدار قرار تدقيق بعد مرور (٤) سنوات من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي؟

ج: لا يجوز للمدقق إصدار إشعار بنتيجة قرار التدقيق بعد مرور (٤) سنوات من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي أو تعديله حسب مقتضى الحال وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩/د) من القانون ما لم تكن هناك بينة على وجود حالات تهرب ضريبي وفي هذه الحالة تتم مضاعفة المدة المشار إليها في هذه الفقرة .

س: ما هي الإجراءات التي تتخذها الدائرة في حال عدم قيام المكلف بتقدم الإقرار الضريبي؟

ج: عملاً بأحكام المادة (٣٠/أ) من القانون إذا تخلف المكلف عن تقديم الإقرار الضريبي خلال المدة المحددة في هذا القانون ، تقوم الدائرة بإصدار قرار تقدير أولي وفق تعليمات أصدرها المدير العام تحدد فيه قيمة الضريبة المقدرة على المكلف عن الفترة أو الفترات الضريبية المعنية وأي غرامات ومبالغ أخرى متحققة

عليه ويبلغ المكلف إشعاراً خطياً بنتيجة ذلك القرار وللمكلف دفع الضريبة المقدرة عليه والغرامات والمبالغ الأخرى المطلوب بها أو تقديم إقرار ضريبي قبل صدور قرار التقدير الإداري .

س : هل يجوز الطعن في قرار التقدير الأولي اعتراضاً أو لدى المحكمة؟ وكيف يتم إلغاؤه؟

ج: لا يعتبر القرار نهائياً لغایات الاعتراض أو الطعن القضائي أي أنه لا يجوز للمكلف الطعن في قرار التقدير الأولي سواء أمام هيئة الاعتراض أو المحكمة المختصة وفق أحكام المادة (٣٠/ج) من القانون ، إلا أنه يعتبر قرار التقدير الأولي ملغى حكماً في أي من الحالتين التاليتين أيهما أسبق:

أ. إذا قدم المكلف الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية المعنية ودفع الضريبة وأي غرامات أو مبالغ أخرى مترتبة عليه بموجب ذلك الإقرار على أن يتم ذلك قبل صدور قرار التقدير الإداري وفق أحكام المادة (٣١) من هذا القانون.

ب. إصدار قرار تقدير إداري وفق أحكام المادة (١/٣١) من القانون.

س: ما هي الأحوال التي يصدر بها قرار التقدير الإداري؟

ج: استناداً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٣١) من القانون هناك حالتين لإصدار قرار التقدير الإداري:

١. يجوز للمدقق إصدار قرار تقدير إداري بالاستعانة بأي من مصادر المعلومات التي تحددها التعليمات التنفيذية في حال لم يقدم المكلف إقراراً ضريبياً بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه الإشعار الخطى بنتيجة قرار التقدير الأولي الصادر وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من القانون.

٢. للمكلف أن يتقدم للدائرة بطلب خطى لإصدار قرار التقدير الإداري دون إصدار قرار تقدير أولي وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية وللمدير أو المدقق إصدار قرار التقدير الإداري وفق تعليمات أصدرها المدير العام لهذه الغاية. (يمكن الرجوع لخانة التشريعات / تعليمات المدير العام للاطلاع عليها)

س: هل يحق لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات التقدير على شركة توقفت عن العمل لعدة سنوات دون توثيق هذا التوقف عن العمل وإغلاق نشاط الشركة في سجلات دائرة مراقبة الشركات ؟

ج: إن التحقق من توقف الشركة عن ممارسة نشاطها هي مسألة وقائع ضمن اختصاص المدقق بالرجوع لكافة مصادر المعلومات المتوفرة لديه ولا يمكن تحديد إجابة محددة لهذه الحالة لأنه بكل الاحوال يتم دراسة كل مكلف على حدة وفق الواقع والوثائق التي تحكم عمله.

س : هل هناك غرامات في حال التأخير في دفع ضريبة الدخل المستحقة ؟

ج:

أ. إن الشخص الذي له مصادر دخل تخضع للضريبة ملزمه بتقديم الإقرار الضريبي حتى نهاية الشهر الرابع التالي لانتهاء الفترة الضريبية ، فإذا كان الشخص فترته الضريبية تنتهي بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ فهو ملزمه بتقديم الإقرار الضريبي عن سنة ٢٠١٩ قبل نهاية يوم ٢٠٢٠/٤/٣٠ ويلزم هذا الشخص بصفته مكلفاً بدفع الضريبة بأن يدفع الضريبة قبل انتهاء هذه المدة ، وفي حال عدم دفع هذه الضريبة في الموعد المحدد في البند (١) أعلاه تستوفي الدائرة غرامة تأخير بنسبة (٤٠٠٠٪) أربعة من قيمة رصيد الضريبة المستحقة وذلك عن كل أسبوع تأخير أو أي جزء منه.

ب. إذا قدم المكلف الإقرار الضريبي ودفع الضريبة المصرح بها في الإقرار في الموعد المحدد وتوجب عليه بعد ذلك دفع أي فرق ضريبي وفق أحكام هذا القانون ففترض عليه غرامة التأخير عن مقدار الفرق الضريبي من تاريخ تبليغه إشعار قرار التدقيق إذا كان الفرق الضريبي لا يزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار، أما إذا زاد مقدار الفرق على ذلك ففترض عليه غرامة التأخير من نهاية الشهر الرابع التالي لانتهاء الفترة الضريبية الواردة في البند (١) أعلاه.

ج. لا يجوز أن تزيد الغرامات عن مقدار الضريبة .

س : هل يجوز تقسيط ضريبة الدخل؟

ج: يجوز تقسيط الضريبة وذلك وفق أحكام المادة (٣٧) من القانون وتعليمات طرق دفع ضريبة الدخل وتوريدها وتقسيطها رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتها.(بالإمكان الرجوع لخانة التشريعات/التعليمات التنفيذية للاطلاع عليها)

س : ما هو الإجراء القانوني الذي يجب إتباعه من قبل الدائرة في حال لم يقم المكلف بدفع الضريبة أو المبالغ المستحقة عليه في الموعد المحدد قانوناً؟

ج: بموجب أحكام المادة (٣٩) من القانون فإنه:

١. على الدائرة مطالبة المكلف بدفعها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ.
٢. إذا تخلف المكلف عن الدفع بعد مضي المدة يتم البدء بإجراءات تحصيلها وفق أحكام قانون تحصيل الأموال العامة .

س: هل يحق فرض ضريبة وغرامات دون إعلام المكلف أو إذا كان خارج البلاد؟

ج: لا ، حيث يتوجب على الدائرة تبليغ المكلف بأية مطالبة بالضريبة و/أو الغرامة وفق الوسائل المنصوص عليها في القانون على العنوان المعتمد لدى الدائرة وفق أحكام المادة (٥٨) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ويعتبر التبليغ قانونياً بعد مرور خمسة عشر يوماً على إرساله بالبريد المسجل أو بوساطة الشركة المرخصة المعتمدة إذا كان المكلف مقيناً داخل المملكة أو بعد مرور ثلاثين يوماً على إرساله

في البريد المسجل أو بوساطة الشركة المرخصة المعتمدة إذا كان مقيماً خارجها ويكتفى لإثبات التبليغ تقديم الدليل على أن الرسالة المحتوية على المادة المراد تبليغها قد عنونت وأرسلت بالبريد المسجل أو بوساطة الشركة المرخصة المعتمدة على العنوان الوارد في المادة (٥٨) من هذا القانون.

س : هل أجاز المشرع حجز أموال المكلف المختلف عن دفع الضريبة؟

ج: وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون ، يجوز الحجز على المكلف شريطة الالتزام بما يلي:

أ. إذا كان المبلغ المحجوز نقداً فلا يجوز أن يتجاوز هذا المبلغ مقدار الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة.

ب. إذا كان المبلغ المحجوز من غير النقود فبناء على طلب المكلف تقوم الدائرة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لنقدير قيمة المال المحجوز واقتصر الحجز على ما يعادل ضعف قيمة الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المترتبة بمقتضى أحكام قانون ضريبة الدخل و تكون مصاريف التقدير على نفقة المكلف .

س: هل يحق لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات الحجز على الحساب البنكي للمكلف في حال استحقت عليه أرصدة ضريبية ولم يقم بدفعها ؟

ج: منحت المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته المدير العام صلاحيات الحجز والتنفيذ وفق قانون تحصيل الأموال الأميرية ، وبالتالي وبموجب أحكام المادة (٩) من القانون المذكور له صلاحية الحجز على مقتنيات المكلف وتعني ما بحوزته من أموال منقوله على اختلاف أنواعها والتحصيل منها ومن تلك الأموال الحسابات البنكية وبدلات الإيجارات وأية ديون أو مستحقات للمكلف بذمة الغير.

س ما هي الجهة التي تبت بالاعتراضات المقدمة وفق أحكام قانون ضريبة الدخل وتعديلاته؟

ج: الجهة التي تبت بالاعتراضات المقدمة وفق أحكام قانون ضريبة الدخل هي (هيئة الاعتراض) وتشكل بقرار من المدير كما يلى:

أ. تتألف من (٣) مدققين من ذوي الخبرة والاختصاص للبت في جميع الاعتراضات المقدمة وفق أحكام قانون ضريبة الدخل.

ب. يجوز إذا كان مقدار الضريبة المعترض عليها لا يزيد على (٥٠٠٠) دينار أو الخسارة المعترض عليها لا تزيد على (٥٠٠٠٠) دينار أن تؤلف هيئة الاعتراض من مدقق واحد .

وتم تحديد إجراءات عمل الهيئة بنظام هيئة الاعتراض لضريبة الدخل رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٥ ، حيث حددت المادة (٣٣) من القانون الأحكام المتعلقة بهذه الهيئة و القرارات الصادرة عنها . (بالإمكان الرجوع لخانة التشريعات/التعليمات التنفيذية للاطلاع عليها)

س: هل يجوز للمكلف الاعتراض على الغرامة المفروضة لعدم تقديم الإقرار وفق المادة (٦٣) من القانون أو الضريبة المضافة المفروضة وفقاً للمادة (٦٤) من القانون؟

ج: نعم ، يجوز للمكلف الاعتراض على الغرامة أو الضريبة المضافة المفروضة وفقاً لأحكام المادتين (٦٣،٦٤) من القانون وفق نموذج اعتراض يقدم لوزير المالية أو من يفوضه خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيامً من تاريخ تبليغه قرار فرض أي منهما.

س : ما هي الالتزامات المترتبة على ورثة الشخص المتوفى فيما يتعلق بالشخص المتوفى؟

ج: عملاً بأحكام المادة (١٧/أ/ب) والمادة (٦٠/أ) من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته يتوجب على الورثة أو من يمثلهم ما يلي:

١. تقديم إقرار ضريبي عن المتوفى خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الوفاة.
٢. دفع المبالغ المترتبة على الشخص المتوفى قبل توزيع التركة .

س : ما هي الالتزامات المترتبة على المصنفي؟

ج: عملاً بأحكام المادة (١٧/أ/ج) والمادة (٦٠/أ) من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته ، يتوجب على المصنفي ما يلي:

١. تقديم الإقرار الضريبي عن الشخص عمن يمثله من الأشخاص الاعتباريين الذين يكونون تحت التصفية.
٢. إبلاغ مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات خطياً ببدء إجراءات التصفية لبيان المبالغ المستحقة للدائرة وتثبيتها وفي حال التخلف عن ذلك يكون المصنفي مسؤولاً مسؤولية مباشرة وشخصية عن دفع تلك المبالغ وفق أحكام قانون ضريبة الدخل وتعديلاته .

س : ما هي التزامات المحاسب القانوني المزاول وفق قانون ضريبة الدخل وتعديلاته؟

ج: عملاً بأحكام المادة (٦٧) من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته يترتب عليه ما يلي :

١. أن يقدم بياناً بأسماء عملائه وعنوانينهم خلال مدة لا تتجاوز نهاية الشهر الثالث من السنة اللاحقة للسنة المالية و في حالة عدم التزامه بذلك تفرض عليه ضريبة مضافة ما بين (٢٠٠) دينار إلى (٥٠٠) دينار.

٢. عدم المصادقة على بيانات مالية غير مطابقة للواقع ، حيث يتحمل المحاسب القانوني المسئولية عن المصادقة على بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري أو تخالف أحكام أي قانون أو معايير المحاسبة الدولية سواء كان ذلك ناجماً عن خطأ متعمد أو أي عمل جرمي أو عن إهمال جسيم ويعتبر مرتكباً لجريمة ويعاقب بعقوبة جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل وتعديلاته.

٣. بيان الدخل الضريبي ومخصص ضريبة الدخل وإفراد إيضاح بذلك تحت طائلة العقوبة .

س : هناك طريقتان في المحاسبة المالية للمقاولات، هما نسبة الإنجاز والمقاؤلة المنتهية ، وإن كان المعتمد في المحاسبة المالية هو نسبة الإنجاز ، فائيهما المعتمد في المحاسبة الضريبية وفق قانون ضريبة الدخل؟

ج: بينت المادة (١٥) من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته وتعليمات احتساب الدخل والمصروفات القابلة للتزييل فيما يتعلق بالعقود طويلة المدى رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ الصادرة بمقتضها بأنه يتم اعتماد نسبة الإنجاز الفعلي للعقود طويلة المدى لاحتساب الدخل نتيجة أعمال المكلفين من هذه العقود ، ويقصد بهذه العقود : عقود التصنيع أو التركيب أو البناء التي لا تتجزء خلال الفترة الضريبية الواحدة ولا تشمل العقود التي تتجزء خلال مدة (٦) أشهر من بداية تنفيذ العقد ، وقد تم تحديد أحكام وإجراءات احتساب الدخل نتيجة أعمال هذه العقود بموجب التعليمات المشار له.(بالإمكان الرجوع لخانة التشريعات/التعليمات التنفيذية للاطلاع عليها)

س : هل يجوز للمكلف أن ينوب عنه شخصاً آخر لتمثيله لدى الدائرة؟

ج: وفقاً للمادة (١٠ ج/١) من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته يجوز للمكلف أن ينوب عنه شخصاً آخر لتمثيله لدى الدائرة وذلك بما ينسجم مع الأحكام والمحددات والشروط الواردة في تعليمات الإنابة والتتمثل والتقويض لدى الدائرة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ . (بالإمكان الرجوع لخانة التشريعات/التعليمات التنفيذية للاطلاع عليها)

س : ما هي إجراءات تسجيل أي شخص كمناب أو مفوض لدى الدائرة؟

ج : يستطيع أي شخص من تنطبق عليه شروط المناب المنصوص عليها في المادة (٤) من تعليمات الإنابة والتتمثل والتقويض لدى الدائرة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ التقدم بطلب للتسجيل كمناب في أي من المديريات التنفيذية التابعة للدائرة أو لأي مركز خدمات ضريبية تابعة للدائرة ولا يشترط تقديم هذا الطلب للمديرية أو المركز الذي يوجد فيه ملفه الضريبي ويستلم الشهادة من نفس الجهة التي قدم الطلب لها .

س : من هو الشخص الذي يمثل الشخص الاعتباري من هو المناب عن الشخص الاعتباري أمام الدائرة؟

ج: الشخص المناب عن الشخص الاعتباري لغايات ملف هذا الشخص الاعتباري هو ممثل الشخص الاعتباري عن الأمور الإدارية وفق شهادة التسجيل الصادرة عن الجهة الرسمية المعنية أو من ينوبه هذا الشخص من الأشخاص التي تنطبق عليهم شروط الإنابة إذا أجازت شهادة التسجيل ذلك ، وذلك استنادا لأحكام المادة (٤/ج/٤) من تعليمات الإنابة و التمثل و التقويض لدى دائرة ضريبة الدخل و المبيعات رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ (بالإمكان الرجوع لخانة التشريعات/التعليمات التنفيذية للاطلاع عليها)

س : هل فرض ضريبة الدخل والإعفاء منها هو حكم قانوني حصري بقانون ضريبة الدخل ،أم أن هناك تشريعات أخرى ذات علاقة تحكم هذا الموضوع ؟

ج: لقد قضت الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٨٧) من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته على أن قانون ضريبة الدخل هو القانون المعنى بفرض ضريبة الدخل أو الإعفاء منها إضافة إلى تشريعات يتم مراعاتها فيما يخص الالخضاع لضريبة الدخل أو الإعفاء منها حصرياً تم تحديدها في هاتين الفقرتين على سبيل الحصر .

س : لقد ورد في المادة (١١/ط) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ بعد تعديله بالقانون المعدل رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨ أحكاماً تتعلق بعمل المناطق التنموية والمناطق الحرة ، فأيهما يطبق؟

ج: نصت المادة (١١/ط) من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته بعد تعديليها بالقانون المعدل أعلاه المعمول بها اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ على أنه يطبق أحكام البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) منها بالرغم من أحكام المواد (١١) و(١٤) و(٤٤) من قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤ بحيث:

١. تفرض الضريبة على دخل المؤسسة المسجلة في المناطق التنموية الناشئة عن انشطة الصناعات التحويلية التي لا تقل القيمة المحلية المضافة فيها عن (٥٣٠) بنسبة (٥%)

٢. تفرض الضريبة على دخل المؤسسة المسجلة في المناطق التنموية لباقي المشاريع والأنشطة بنسبة (١٠%)

٣. تفرض الضريبة على الدخل المتأتي للمؤسسة المسجلة في المناطق الحرة التي تمارس نشاطاً صناعياً او اي نشاط آخر من البيع او التنازل او التوريد للسلع والخدمات داخل حدود هذه المناطق بنسبة الضريبة المحددة وفقاً للنشاط الاقتصادي او الشخص في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (١١) من القانون.

وبالتالي تطبق أحكام المادة (١١/ط) من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ بعد تعديله بالقانون المعدل رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٨ فيما يخص نشاط المناطق التنموية والمناطق الحرة اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ ومع مراعاة أحكام تعليمات شروط وأحكام احتساب ضريبة الدخل لممارسة النشاط التجاري في المنطقة الحرة رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

س: لقد تضمن قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ بعد تعديله بالقانون المعدل رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨ نصوصاً تقضي بمنع حواجز ضريبية ، فما هي هذه الحواجز ؟

استناداً لأحكام المادة (٨١) من القانون ، صدر نظام حواجز ضريبة الدخل للقطاع الصناعي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ الذي وضع أحكام تخفيض ضريبة الدخل عن بعض القطاعات الصناعية.

(بإمكان الرجوع لخانة التشريعات/الأنظمة للاطلاع عليها)

س: في ظل الظروف التي تمر فيها البلاد بسبب جائحة كورونا وما ترتب عليه من قرارات حظر تجول وعطلة رسمية ، هل يترتب غرامات على التأخير في تقديم الإقرارات الضريبية لعام ٢٠١٩ والتي انتهت بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣١ أو التأخير في توريد الاقتطاعات المقررة ؟

ج: لقد صدر أمر الدفاع رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٠ المنصور في عدد الجريدة الرسمية ٥٦٣٨ تاريخ ٤/٥/٢٠٢٠ والذي تضمن ما يلي:

١. تقرر بموجب البند (١) منه تمديد المدة القانونية لتقديم إقرارات ضريبة الدخل لعام ٢٠١٩ حتى نهاية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/٦/٣٠ ، أما الإقرارات الضريبية لفترات السابقة فهي مستحقة في موعدها المقرر قانوناً قبل بدء العطلة الرسمية في ٢٠٢٠/٣/١٨ وبالتالي وعملاً بأحكام البند (٤) من أمر الدفاع ٥ لسنة ٢٠٢٠ لا توقف مدة احتساب الغرامة المستحقة على التأخير في دفع الضريبة عن الفترات السابقة.

٢. تقرر بموجب البند (١) منه تمديد المدة القانونية المقررة بموجب المادة (١٢ـهـ) من قانون ضريبة الدخل المتعلقة بتوريد الضريبة المقطعة المحصلة للدائرة والتي وقعت خلال العطلة الرسمية حتى نهاية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/٦/٣٠